السنة الثانية والتسعون – عدد 5092 — 16 محرم 1424 (20 مارس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وزارة الثقافة. ـ ثمن بيع الأقراص المدمجة المتعلقة بسلسلة «ذخائر المخطوطات بالمملكة المغربية».

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 383.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتحديد ثمن بيع الأقراص المدمجة المتعلقة بسلسلة «ذخائر المخطوطات بالمملكة المغربية» التي تصدرها وزارة الثقافة..... 961

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء..... 961

صفحة

المعالم والمتاحف التي تحتضن المعارض الكبرى للتراث. ـ تعريفة الزيارة.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 384.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتحديد تعريفة لزيارة المعالم والمتاحف التي تحتضن المعارض الكبرى للتراث..... 962

شروط تطبيق عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 320.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد شروط تطبيق عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.... 962

تحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 321.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد التدابير المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم 2.01.1448 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل الوكالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية..... 963

قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 322.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها..... 969

التبغ الخام أو المصنوع. - أسعار البيع للجمهور.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1453.02 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتتميم القرار رقم 1021.99 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع..... 969

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 378.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية..... 970

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 379.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية..... 971

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية..... 971

قطاع المياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية). - تحديد تعريفة الخدمات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 377.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل قطاع المياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية)..... 972

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.621 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 973

مرسوم رقم 2.02.623 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 983

مرسوم رقم 2.02.624 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 986

مرسوم رقم 2.03.64 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 989

مرسوم رقم 2.03.65 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 990

مرسوم رقم 2.03.66 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 991

القرض العقاري والفندقي. - الترخيص في الحياد عن تطبيق الشروط المتعلقة بمساهمة مؤسسات الائتمان في المقاولات الموجودة أو المزمع إحداثها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 446.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالترخيص للقرض العقاري والفندقي في الحياد عن تطبيق الشروط المتعلقة بمساهمة مؤسسات الائتمان في المقاولات الموجودة أو المزمع إحداثها..... 995

شركة «لافارج إسمنت - معمل مكناس». - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 423.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «لافارج إسمنت - معمل مكناس»..... 995

شركة «Semiconductor Materials». - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 86.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Semiconductor Materials»..... 995

وحدة الطحن والتكييف «هولسيم المغرب». - منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 385.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بمنح وحدة الطحن والتكييف «هولسيم المغرب» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 996

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 383.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتحديد ثمن بيع الأقراص المدمجة المتعلقة بسلسلة «ذخائر المخطوطات بالمملكة المغربية» التي تصدرها وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أثمان بيع الأقراص المدمجة الخاصة بسلسلة «ذخائر المخطوطات بالمملكة المغربية» التي تصدرها وزارة الثقافة وفقا للمبالغ المحددة بالجدول أسفله :

عنوان القرص المدمج بسلسلة «ذخائر المخطوطات بالمملكة المغربية»	عدد الأقراص المدمجة بالنسبة للعنوان الواحد	ثمن البيع
«مخطوطات القرويين».	1	500 درهم
«مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش».	1	500 درهم
«مخطوطات الجامع الكبير بمكناس».	1	500 درهم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الكبير زهود، كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء، الاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة التالي ذكرها ما عدا المتعلقة منها بالتخطيط والبرمجة العامة وبالوصاية على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالات الأحواض وبالمجلس الأعلى للماء والمناخ وكذا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول :

- الأمر بصرف نفقات الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب وقبض موارده ؛
- دراسة المنشآت المائية الكبرى والمتوسطة ؛
- إنجاز هذه المنشآت وصيانتها وتسييرها ؛
- دراسة السدود الصغرى وإنجازها ؛
- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات الأرصاد الجوية والمناخ اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني وضمان التبادل الدولي للمعطيات تطبيقا للاتفاقات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛
- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالطقس والأرصاد الجوية والمناخ سواء أكانت نظرية أو تجريبية أو تطبيقية وكذا الأبحاث التي لها علاقة بمهمتها ؛
- المشاركة في تحضير الاتفاقات الدولية باتصال مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بمجالات اختصاصاتها وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بعلم الأرصاد الجوية والسهر على تنفيذها ؛
- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الماء والأرصاد الجوية الوطنية ؛
- تحديد الحاجات في مجال تكوين هؤلاء الموظفين والأعوان وإعداد البرامج المتعلقة بها وتنسيقها وتتبع تنفيذها وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛
- الإشراف على الدراسات المتعلقة بتنظيم هذا القطاع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إنعاش وتنشيط مختلف الأعمال الاجتماعية المتعلقة بالموظفين والأعوان التابعين له.

المادة الثانية

يتصرف السيد عبد الكبير زهود لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الهياكل الإدارية التالية والموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة :

- مديرية التهيئة المائية ؛
- مديرية الأرصاد الجوية الوطنية ؛
- قسم الشؤون الإدارية والتكوين ؛
- قسم المناهج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 384.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتحديد تعريفة لزيارة المعالم والمتاحف التي تحتضن المعارض الكبرى للتراث.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) تحدث ابتداء من فاتح يناير 2003 إلى 31 يوليو 2003 تعريفة الدخول للمتاحف والمواقع أدناه التي ستحتضن المعارض الكبرى للتراث :

- متحف الأوداية بالرباط ؛
- متحف دار سي سعيد بمراكش ؛
- متحف البطحاء بفاس ؛
- متحف دار الجامعي بمكناس ؛
- باب منصور العلج بمكناس ؛
- مدرسة الصنائع بتطوان.

وتحدد التعريفة المذكورة كما يلي :

- الكبار ..... 20 درهما للفرد الواحد ؛
- الصغار، أقل من 12 سنة ..... 5 دراهم للفرد الواحد ؛
- المجموعة المدرسية والجامعية ..... 4 دراهم للفرد الواحد ؛
- المجموعات السياحية (ما يزيد عن 40 فردا) .... 10 دراهم للفرد الواحد.

المادة الثانية

تخصص للدخول لمتحف دار الجامعي وباب منصور العلج بمكناس تذكرة واحدة فقط للمعلمتين معا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 320.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد شروط تطبيق عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1448 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المتعلق بتحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ولا سيما المواد 6 و8 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 321.03 الصادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد التدابير المتعلقة بتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.01.1448،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تنفذ عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية وقرار وزير المالية والخوصصة المشار إليه أعلاه رقم 321.03.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تمسك محاسبة الآمرين المساعدين بالصرف ومحاسبة المحاسبين العموميين طبقا لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه ووفقا للقواعد المحددة في قرار وزير المالية والخوصصة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمكن لخازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية أن يقوم انطلاقا من التراب الوطني بأداء النفقات الآتي ذكرها :

- الرواتب والأجور والتعويضات الدائمة للأعوان المرسمين ومن هم في حكمهم ؛
- التعويضات اليومية عن الإقامة بالخارج ؛
- التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة ؛
- تسديد مصاريف نقل الأعوان العاملين بالخارج ؛
- التعويض عن المهام بالخارج ؛
- التعويض عن السكن لفائدة مساعدي السفراء ؛
- تسديد مصاريف التمدرس للأعوان العاملين بالخارج ؛
- شراء السيارات السياحية ؛
- الاقتناءات العقارية (أراضي ومباني إدارية) ؛
- تشييد بنايات إدارية.

المادة الرابعة

توضع الوكالة المحاسبية لدى السفارة التي يتوفر البلد المعتمدة لديه على أقل من أربعة (4) بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو هما معا أو التي تعادل ميزانيتها أو تفوق ثلاثة (3) ملايين درهم.

المادة الخامسة

توضع الشساعة الدبلوماسية والقنصلية لدى السفارة التي تتوفر على ميزانية تتراوح بين مليونين (2) وثلاثة (3) ملايين درهم. تلحق هذه الشساعة بخازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

كما تحدث الشساعات الدبلوماسية والقنصلية لدى المراكز القنصلية وتلحق بالمؤدي أو بالعون المحاسب لدى السفارة بالبلد المعتمدة لديه.

المادة السادسة

يمكن تنفيذ عمليات مداخيل ونفقات الهيئات الدبلوماسية التي لا يتعدى حجم ميزانيتها مليوني (2) درهم، مباشرة وبمبادرة من رئيس البعثة الدبلوماسية.

تلحق بهذا القرار المشترك، لائحة البعثات الدبلوماسية التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة السابعة

يعمل بمقتضيات هذا القرار تدريجيا حسب حاجيات المصلحة، خلال فترة انتقالية لا تتعدى سنتين (2).

المادة الثامنة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد انصرام الشهر الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 681.65 بتاريخ 18 مارس 1966.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
الإمضاء : محمد بن عيسى

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

ملحق

لائحة البعثات الدبلوماسية المسيرة مباشرة من طرف رؤساء البعثات

الدولة	البعثة الدبلوماسية
غينيا الإستوائية	ملابو
غينيا	كوناكري
إفريقيا الوسطى	بانغي
باكستان	إسلام أباد

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 321.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد التدابير المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم 2.01.1448 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1448 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ولاسيما المادة 15 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

الجزء الأول

اختصاصات الآمرين المساعدين بالصرف والمحاسبين العموميين

المادة الأولى

تنفذ عمليات المداخيل والنفقات، بمبادرة من رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بصفتهم آمرين مساعدين بالصرف، من طرف المحاسبين العموميين الآتي ذكرهم، كل واحد في حدود الاختصاصات الموكولة إليه :

- خازن الهيآت الدبلوماسية والقنصلية ؛
- المؤدون ؛
- الأعوان المحاسبون ؛
- الشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون.

ويمكن كذلك، أن تنفذ مباشرة من طرف رؤساء البعثات الدبلوماسية المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.01.1448.

القسم الأول

اختصاصات رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية

المادة 2

يمارس رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية الاختصاصات الموكولة للآمرين المساعدين بالصرف بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما :

- الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بدفعها ؛
- إثبات وتصفية الديون العمومية والأمر باستخلاصها ؛
- تدبير الممتلكات المرصدة للهيئة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ؛
- إنجاز عمليات المداخيل أو النفقات المرخص بها بمقرر للوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية لحساب الهيئات العمومية أو الأغيار.

المادة 3

يمسك رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية محاسبة إدارية، يعاد تقييد عملياتها من جديد في محاسبة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 4

تمكن المحاسبة المشار إليها أعلاه من إدراج العمليات المتعلقة :

- بإثبات المداخيل وتصفيتها ؛
- بالالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بدفعها.

المادة 5

تفوض الاعتمادات اللازمة لأداء نفقات البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بالخارج للآمرين المساعدين بالصرف المعنيين بواسطة أوامر الصرف التفويضية للاعتمادات طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.01.1448.

المادة 6

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة لتتبع تنفيذ النفقات هي كالتالي :

- سجل تقييد حقوق الدائنين الذي تدرج فيه بالتوالي العمليات المتعلقة بتحديد الاعتمادات المرصدة للآمرين المساعدين بالصرف والالتزام بالنفقات وتصفيتها وذلك عند وقوعها ؛
- السجل اليومي للأوامر بالصرف لتقييد جميع أوامر الأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يعد الآمر المساعد بالصرف شهريا بيان الميزانية الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف. ويتضمن هذا البيان حسب كل باب من أبواب الميزانية :

- مبلغ الاعتمادات المفوضة للبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ؛
- مبلغ الأوامر بالصرف الصادرة ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويرجع المحاسب البيان المؤشر عليه إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي وذلك بعد تأكده من مطابقته للمعلومات المستمدة من حساباته الخاصة.

المادة 7

سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة لتتبع تنفيذ المداخيل هي كالتالي :

- السجل اليومي للحقوق المثبتة ؛
- سجل الحسابات حسب نوع المداخيل.

المادة 8

يتم إثبات تصفية النفقات والمداخيل بوضع عبارة «نظر وصادق عليه»، من طرف رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية، على الفواتير التي يتسلمونها أو كل الوثائق التي تحل محلها.

المادة 9

يترتب عن الأمر بالصرف إصدار الأمر بالأداء أو الأمر بالمداخيل.

المادة 10

لا يمكن إنجاز أي إصدار عند عدم وجود الاعتمادات أو عدم كفايتها.

المادة 11

لا يمكن تقييد أية عملية بالمحاسبة الإدارية دون إصدار مسبق لوثيقة الأساس (آمر بالأداء أو آمر بالمداخيل أو آمر بالعمليات المختلفة) مؤشر عليها من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي عند نهاية كل سنة مالية، بإعداد بيان للميزانية يدرج ضمن حساب مرافق الدولة، الذي يتم تقديمه إلى المجلس الأعلى للحسابات طبقا للقواعد والشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها.

المادة 13

يتتبع رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية تطور ممتلكات المراكز التي يسيرونها.

يبين سجل الجرد المرقم والموقع والمفتوح حسب البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي :

- رقم التكفل المتعلق بالاقتناءات ؛
- تاريخ الاقتناء ؛
- مرجع فاتورة المورد ؛
- مكان الرصد ؛
- قيمة الاقتناء ؛
- والقيمة المحتملة عند البيع أو عند الشطب.

يدرج ضمن جرد الممتلكات، المعدات والأثاث المقدم من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو المستلم على شكل هبة.

القسم الثاني

اختصاصات خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين ورؤساء البعثات

المادة 14

يكلف خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بما يلي :

- المراقبة الرئاسية وتنسيق أنشطة مكاتب الأداء والوكالات المحاسبية المعتمدة لدى الهيئات الدبلوماسية بالخارج ؛
- مراقبة وأداء بعض نفقات الدولة المؤداة بالخارج والتي عين لها محاسبا مكلفا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.1448 ؛
- التموين بالأموال والقيم للمؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين الملحقين به مباشرة وكذا رؤساء البعثات المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر ؛
- مسك المحاسبة النقدية ومحاسبة القيم المتعلقة بالعمليات التي ينجزها أو التي يقوم بمركزتها ؛
- مسك محاسبة اعتمادات ميزانية المراكز بالخارج التي عين لها محاسبا مكلفا ؛
- مسك محاسبة اعتمادات ميزانية الآمرين بالصرف التي عين لها محاسبا مكلفا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه ؛
- مركزة أولية للعمليات المنجزة من طرف البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لحساب الدولة والهيئات العمومية الأخرى وكذا لحساب الأغيار ؛
- مراجعة ومركزة النفقات والمداخيل المنجزة لحسابه أو لحساب محاسبين آخرين ؛
- تدقيق ومراقبة المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين في عين المكان وبالاطلاع على الوثائق. وتشمل كذلك هذه المراقبة عمليات المداخيل والنفقات المنجزة من طرف رؤساء البعثات المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 6 وفي المادة 9 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 15

يكلف المؤدون والأعوان المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون ورؤساء البعثات المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر بما يلي :

- استيفاء الرسوم القنصلية والأتاوي والرسوم المماثلة الأخرى لحساب الدولة والهيئات العمومية ؛
- تسلم الأموال والقيم لحساب الأغيار ؛
- أداء النفقات المأمور بصرفها قانونيا داخل التراب الوطني والواجب أداؤها بصناديقهم بناء على تأشيرة المحاسب المكلف وخازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ؛
- أداء نفقات الميزانية المدرجة في الاعتمادات المفوضة، من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، للهيئات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المعتمدين لديها ؛
- أداء كل نفقة أخرى مأذون فيها طبقا للأنظمة المعمول بها ؛
- كل اختصاص آخر يسند إليهم بموجب نصوص خاصة.

المادة 16

يكلف المؤدون والأعوان المحاسبون كذلك بما يلي :

- التموين بالقيم ومنح تسبيقات الأموال للشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين الملحقين بهم في الحدود والشروط المحددة في قرارات إحداث الشساعات المعنية ؛
- مراقبة ومركزة عمليات المداخيل والنفقات المنجزة من طرف الشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين الملحقين بهم ؛
- مسك محاسبة اعتمادات الميزانية والمحاسبة النقدية ومحاسبة القيم وتقديم البيانات الشهرية عن العمليات المنجزة إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية طبقا للأنظمة المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يمسك الشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون محاسبة اعتمادات الميزانية ومحاسبة نقدية ومحاسبة القيم. ويتعين عليهم تقديم البيانات والإثباتات المتعلقة بعمليات المداخيل والنفقات التي أنجزوها إلى المحاسبين الملحقين إليهم كلما كان ذلك ضروريا وعلى أبعد تقدير عند نهاية كل شهر.

وتطبق هذه المقتضيات كذلك على رؤساء البعثات المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.01.1448.

الجزء الثاني

محاسبة خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين ورؤساء البعثات

القسم الأول

محاسبة خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 18

يمسك خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية :

- محاسبة اعتمادات الميزانية المفوضة إلى الهيئات الدبلوماسية والمراكز القنصلية التي عين لها محاسبا مكلفا ؛
- محاسبة نقدية يدون فيها العمليات التي تخصه ويدرج كل العمليات المحاسبية التي يقوم بمركزتها حسب الكيفيات المماثلة لتلك المطبقة بالخزينات الجهوية وخزينات العمالات والأقاليم ؛
- محاسبة القيم لتبيان حركية القيم التي توضح في كل حين وضعية القيم التي هي في حوزته والمخزون الذي تكفل به المؤدون والأعوان المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون الملحقون به مباشرة وكذا رؤساء البعثات المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر.

تمسك المحاسبة بالدرهم.

المادة 19

تمسك المحاسبة النقدية في السجلات والمستندات الآتية :

- السجل الشامل ؛
- السجل اليومي ؛
- سجل مركز ؛
- كناش مساعد لكل حساب ؛
- سجل الاعتمادات والأداءات ؛
- الميزان العام للحسابات.

ويمسك خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية كذلك كناش استعمال الإيصالات.

المادة 20

تدرج العمليات المتعلقة بالاستلام والتموين بالقيم واستعمالها في السجلات المخصصة لهذا الغرض حسب نظام المحاسبة ذات التقييد المزدوج.

المادة 21

يتعين على خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية القيام بحصر محاسبته عند نهاية كل شهر والقيام بدفعها إلى الخزينة العامة للمملكة.

القسم الثاني

محاسبة المؤدين والأعوان المحاسبين

المادة 22

يمسك المؤدون والأعوان المحاسبون محاسبة اعتمادات الميزانية المرصدة إلى الآمرين المساعدين بالصرف ومحاسبة نقدية متعلقة بعمليات المداخيل والنفقات التي ينجزونها وكذلك العمليات التي تم إنجازها من طرف الشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين الملحقين بهم.

ويسهرون كذلك على تتبع عمليات استلام القيم واستعمالها.

المادة 23

تمسك محاسبة المؤدين والأعوان المحاسبين في السجلات والمستندات الآتية :

- السجل اليومي ؛
- كناش مساعد لكل حساب ؛
- سجل الاعتمادات والأداءات لكل مركز مسير مباشرة أو موكل إلى الشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين الملحقين بهم ؛
- الميزان العام للحسابات ؛
- سجل القيم ؛
- كناش الرسوم القنصلية ؛
- كناش بأرومات لكل مركز مسير مباشرة ؛
- كناش استعمال الإيصالات.

المادة 24

تمسك محاسبة المؤدين والأعوان المحاسبين بالعملة المحلية. إلا أنه، لتمكين خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية من القيام بعملية المركزة، يجب أن تتضمن السجلات والمستندات المحاسبية وجوبا عمودين خاصين لتبيان سعر الصرف المطبق ومقابل القيمة بالدرهم للعمليات المنجزة.

المادة 25

يقيد في سجل «الاعتمادات والأداءات» المفتوح حسب ورقة لكل سطر من سطور الميزانية ولكل مركز في عمود «الاعتمادات»، مبلغ كل إشعار بتفويض اعتماد وفي عمود «الأداءات»، مبلغ كل أداء تم تسديده في حدود الاعتمادات المطابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وترسل وضعية شهرية متعلقة بالاعتمادات والأداءات إلى خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية في أجل ثمانية (8) أيام من الشهر الموالي لإنجازها.

المادة 26

يبعث المؤدون والأعوان المحاسبون داخل نفس الأجل إلى خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية نظيرا من السجل اليومي الذي استعمل خلال الشهر السابق، معززا بالوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات المنجزة أو المركزة لحساب المحاسبين العموميين الآخرين أو لحساب الأغيار. وتجمع وترتب هاته الوثائق المثبتة حسب طبيعتها في بيانات مفصلة.

يشهد المحاسبون بصحة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمحاسبة النقدية ويؤشر عليها من طرف رؤساء المراكز.

المادة 27

إن سجل القيم، الذي يتضمن العمليات المتعلقة بالتموين وبإثبات استعمال القيم، يجب أن يبين في كل حين، وضعية المخزون لدى المؤدي أو العون المحاسب، وكذا حركية القيم التي تكفل بها الشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون الملحقون بهم.

وترسل إلى خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الوضعية الشهرية المتعلقة بالقيم، مصادق عليها من طرف المحاسب ومؤشر عليها من لدن رئيس المركز، في الأجل المشار إليه في المادة 25 أعلاه.

المادة 28

يتوفر المؤدي والعون المحاسب على أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ استلام دفعات الشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين لقبول أو رفض الوثائق المثبتة، جزئيا أو كليا، المتعلقة بتلك الدفعات.

القسم الثالث

محاسبة الشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين

المادة 29

تمسك محاسبة الشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين طبقا للمقتضيات المحددة في تعليمية الوزير المكلف بالمالية.

القسم الرابع

محاسبة رؤساء البعثات

المادة 30

بالإضافة إلى المحاسبة الإدارية المشار إليها في المواد 3 إلى 7 أعلاه، يمسك رؤساء البعثات المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.01.1448 محاسبة مماثلة لتلك المقررة للشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين.

ويقوم خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بتزويد البعثة بالأموال والقيم حسب حاجياتها وذلك بطلب من رئيسها. كما يتعين على رئيس البعثة القيام بدفع عملياته المحاسبية طبقا للشروط المحددة في المادة 17 أعلاه.

الجزء الثالث

نفقات دون أمر سابق بصرفها

المادة 31

النفقات المرخص لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية ورؤساء مكاتب الملحقين العسكريين بأدائها دون أمر سابق بصرفها هي تلك المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما تم تعديله وتتميمه.

القسم الأول

نفقات مكاتب الملحقين العسكريين

لدى البعثات الدبلوماسية المغربية بالخارج

المادة 32

تضع إدارة الدفاع الوطني رهن إشارة الملحقين العسكريين الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات مكاتبهم وذلك بناء على البرنامج الشامل لاستعمال الاعتمادات مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية وعلى برامج استعمال الاعتمادات المعدة حسب كل مكتب ملحق عسكري ومؤشر عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات.

المادة 33

بمجرد توصله ببرنامج استعمال الاعتمادات الممنوحة له، يصبح الملحق العسكري مؤهلا للالتزام بالنفقات التي تفرضها حاجيات مكتبه في حدود الاعتمادات المخصصة لكل باب من أبواب الميزانية. ويتعين عليه، بعد التأكد من العمل المنجز أن يشهد بصحة الفواتير والوثائق المثبتة الأخرى قبل إرسالها، رفقة أمر بالأداء موقع من طرفه حسب الحالة، إلى المؤدي أو العون المحاسب أو الشسيع الدبلوماسي والقنصلي من أجل التأشير والتسديد.

المادة 34

يتعين على المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين أن يقوموا بمراقبة صحة النفقات الصادرة عن الملحقين العسكريين طبقا للأنظمة المعمول بها.

المادة 35

تدفع النفقات دون أمر سابق بصرفها المسددة عند نهاية كل شهر في الآجال وطبقا للشروط المحددة في المادتين 16 و 25 أعلاه، عن طريق خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، إلى الخازن الرئيسي الذي يتولى، بعد مراقبتها وقبولها، إدراجها النهائي في الباب المتعلق بها ضمن ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبلغ النفقات من طرف الخازن الرئيسي إلى إدارة الدفاع الوطني بواسطة بيانات معدة حسب كل مكتب ملحق عسكري وحسب طبيعة النفقات.

المادة 36

يكلف أيضا الملحقون العسكريون بتسيير الممتلكات المرصدة لمكاتبهم.

ولهذه الغاية، يتعين عليهم تقييد مجموع الأشياء غير القابلة للاستهلاك التي تملكها الدولة في سجلات الجرد المفتوحة لهذا الغرض حسب كل مكتب ملحق عسكري.

القسم الثاني

النفقات الأخرى بدون أمر سابق بصرفها

المادة 37

إن النفقات الأخرى دون أمر سابق بصرفها والمرخص بأدائها من طرف المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين ورؤساء البعثات المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر، هي تلك المنصوص عليها في قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 681.67.

وتنفذ هذه النفقات وفق الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها.

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 38

يتم تعيين الشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية أو الأشخاص المفوض لهم من طرفهما لذلك، طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

المادة 39

إن خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدون والأعوان المحاسبون ملزمون :

- بأداء اليمين قبل تنصيبهم في مركزهم للمحاسبي الأول طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.88.485 بتاريخ 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون ؛
- بإبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة بمجرد استلام مهامهم، يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية طبقا للقانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛
- بتقديم حساب مرافق الدولة طبقا للقانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

المادة 40

يتحمل خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدون والأعوان المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون ورؤساء البعثات المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه، بمناسبة مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 41

في حالة انتهاء مهام المؤدي أو العون المحاسب، يحرر محضر تسليم المهام مذيل بتوقيعات المحاسب المنصرف والمحاسب القادم وبتأشيرة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي. يعد هذا المحضر في خمسة (5) نظائر موجهة إلى :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ؛
- المحاسب المنصرف ؛
- المحاسب القادم ؛
- «أرشيف» البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي.

المادة 42

عند انتهاء مهام الشسيع الدبلوماسي والقنصلي، يحرر محضر تسليم المهام موقع من طرف الشسيع المنصرف والشسيع القادم ومؤشر عليه من طرف رئيس المركز. يعد هذا المحضر في ستة (6) نظائر موجهة إلى :

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
- الخزينة العامة للمملكة بواسطة المحاسب الملحق إليه ؛
- خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بواسطة المحاسب الملحق إليه ؛
- رئيس المركز ؛
- الشسيع المنصرف ؛
- الشسيع القادم ؛
- المحاسب الملحق إليه.

المادة 43

عند انتهاء مهام رئيس البعثة المشار إليه في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.01.1448 يحرر محضر تسليم المهام بينه وبين خلفه في خمسة (5) نظائر موجهة إلى :

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
- الخزينة العامة للمملكة بواسطة خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ؛
- رئيس البعثة المنصرف ؛
- رئيس البعثة الذي يخلفه ؛
- خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد انصرام الشهر الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 322.03 صادر في2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 681.67.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد انصرام الشهر الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1453.02 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتتميم القرار رقم 1021.99 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1021.99 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1021.99 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بقائمة المنتجات وأثمانها المبينة على التوالي في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية

والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة البيع للجمهور

القائمة التكميلية للقرار رقم 1021.99

بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)

التسمية	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السجائر	**العلبة**
قصبة	5,60
مارفيل بوكس	17,00
أنفا فول فلافور	19,00
أنفا بالنعناع	19,00
أنفا النوع الخفيف	19,00
كانت 9	30,00
كانت 6	30,00
كانت 3	30,00
كانت 1	30,00
لوكي ستريك	28,00
لوكي ستريك لايت	28,00
المعسل	
منتوجات نخلة طوباكو :	
نكهة التفاح (علبة 50 غ)	18,00
نكهة التفاح (علبة 250 غ)	64,00
زغلول (علبة 50 غ)	18,00
زغلول (علبة 250 غ)	64,00
نكهة الفراولة (علبة 50 غ)	18,00
نكهة الفراولة (علبة 250 غ)	64,00
نكهة النعناع (علبة 50 غ)	18,00
نكهة النعناع (علبة 250 غ)	64,00
نكهة خليط الفواكه (علبة 50 غ)	18,00
نكهة خليط الفواكه (علبة 250 غ)	64,00
نكهة ركليز (علبة 50 غ)	18,00
نكهة ركليز (علبة 250 غ)	64,00
منتوجات الشركة العربية لمنتوجات التبغ :	
شيخ البلد (علبة 50 غ)	18,00
شيخ البلد (علبة 250 غ)	64,00
نكهة الورد (علبة 50 غ)	18,00
نكهة الورد (علبة 250 غ)	64,00
نكهة النعناع (علبة 50 غ)	18,00
نكهة النعناع (علبة 250 غ)	64,00
السيجار الصغير	**للسيجار الصغير الواحد**
دافيدوف ميني سيكاريوس	16,50
دافيدوف ميني طاس	30,00
السيجار	**للسيجار الواحد**
هويو دي منتيري تشرتشل	175,00
هويو دي منتيري ابيكيرا رقم 1	135,00
برتاكاس ليزيتانياس	185,00
روميو وجولييت تشرتشل توبوس	200,00
روميو وجولييت كورورناس	105,00
دافيدوف رقم 3	100,00
دافيدوف تيبوس	185,00
دافيدوف 2000	125,00
دافيدوف 3000	145,00
دافيدوف سبيسيال .T	205,00

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 378.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 90.02 الصادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 26 ديسمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 90.02 الصادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 8249.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5092 بتاريخ 16 محرم 1424 (20 مارس 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 379.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 الصادر في 28 نوفمبر 1996 بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 الصادر في 29 يونيو 1998 بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في 28 نوفمبر 2000 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 نوفمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ :

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 الصادر في 28 نوفمبر 1996 فيما يخص المعيارين المغربيين NM 01.1.035 و NM 01.1.037 ؛
- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 الصادر في 29 يونيو 1998 فيما يخص المعيار المغربي NM 01.1.049 ؛
- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في 28 نوفمبر 2000 فيما يخص المعيار المغربي NM 01.1.133.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5092 بتاريخ 16 محرم 1424 (20 مارس 2003).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 375.97 الصادر في 5 مارس 1997 بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 28 يوليو 1998 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 27 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تنسخ :

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 375.97 الصادر في 5 مارس 1997 فيما يخص المعيار المغربي NM 15.0.003 ؛
- مقتضيات قرار وزيرالصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 28 يوليو 1998 فيما يخص المعيار المغربي NM 08.0.002.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5092 بتاريخ 16 محرم 1424 (20 مارس 2003).

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 377.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل قطاع المياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية).

الوزير الأول،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2681 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية) فيما يتعلق بجمع وتخزين المنتجات الغابوية لفائدة مقتنيها ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الخدمات المقدمة من قبل قطاع المياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

ملحق بالقرار رقم 377.03 بتاريخ 6 محرم 1424 (10 مارس 2003)

نوعية المداخيل	التعريفة	
	الوحدة	بالدرهم
1) أشغال جمع وتخزين أنواع الفلين بالمستودعات :		
- فلين الإنتاج في شكل ألواح.	ستير	224
- فلين الإنتاج في شكل أجزاء.	ستير	70
- الفلين الذكر.	ستير	37
2) أشغال وسم أوعية التقطيع لاستغلال الخشب :		
- خشب العمل (الأرز والصنوبر).	متر مكعب	9
- الخشب الصناعي وخشب الأشغال.	متر مكعب	5
- خشب الوقيد.	متر مكعب	2
3) أشغال الحراجة :		
- جمع الخشب المتساقط من شجر الأرز.	ستير	250
- جمع أخشاب أخرى يابسة.	ستير	50
- أشغال كبس الخشب.	ستير	50
- الأشغال المزدوجة للتفريج والتشذيب.	ستير	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.621 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 أغسطس إلى 30 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخططات التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
دك/س ص/08/00	1	مطهر الكبيرة بنت المعطي بن لعبيد مطهر فاطمة بنت المعطي بن لعبيد مطهر بوعزة بن المعطي بن لعبيد مطهر عائشة بنت المعطي بن لعبيد مطهر فاتحة بنت المعطي بن لعبيد مطهر الحبيب بن المعطي بن لعبيد زكرياء ج الكبير بن المولودي مطهر محمد بن قدور مطهر عبد الله بن قدور مطهر عبد العزيز بن قدور الجهاوي لكبير بن ج المولودي الجهاوي محمد بن ج المولودي الحلام أحمد بن محمد الحلام الغزواني بن محمد الحلام لطيفة بنت محمد الحلام عبد الرحيم بن محمد الحلام محمد بن محمد الحلام حليمة بنت محمد الحلام عبد الإله سليمان بن محمد الحلام صالح بن محمد حساتن المعطي بن علال عوامي محمد بن محمد العوامي العربي بن المولودي العوامي محمد بن المولودي العوامي الكبير بن المولودي العوامي صالح بن المولودي شكيب الحاج عبد السلام لعرج عبد العزيز بن المولودي لعرج خديجة بنت المولودي لعرج فاطمة بنت المولودي لعرج مالكة بنت المولودي لعرج صالحة بنت المولودي العارج حمادي بن المعطي لعرج محمد بن المولودي لعرج مباركة بنت المولودي لعرج حمادي بن المولودي لعرج المصطفي بن المولودي مطهر لبصير بن قدور مطهر فاطمة بنت قدور مطهر صالحة بنت قدور مطهر زهرة بنت قدور مطهر البشير بن قدور	بني حسان جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	40	26	08	رع 33/ت الملك المسمى "دومان دوبوفوار"

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
		الحاجة فاطنة بنت الغزواني					
		عبد الله بن العربي					
		محمد بن المعطي					
		صالح بن محمد					
		المولودي بن لبصير					
		المولودي بن أحمد					
		عبد القادر بن قدور					
		محمد بن لمقدم					
		بن علي بن الحسين					
		الصوفي بن امحمد					
		المكي بن لفقيه					
		محمد بن علال					
		احميدة بن قاسم					
		مصطفى بلفقيه بن علال					
		الجهاوي محمد بن علال					
		محمد بن المعطي					
		بوزكري بن صالح					
		محمد بن الكبير بن منصور					
		بوشتى بن محمد					
		العربي بنداود					
		عبد اللطيف بن ج محمد بن العربي بنبيكة					
		بوبكر بن ج محمد بن العربي بنبيكة					
		حمزة بن ج محمد بن العربي بنبيكة					
		الحاج الغزواني بن ج محمد بن العربي بنبيكة					
		عبد العزيز بن ج محمد بن العربي بنبيكة					
		خناتة بنت ج محمد بن العربي بنبيكة					
		زبيدة بنت ج محمد بن العربي بنبيكة					
		حليمة بنت ج محمد بن العربي بنبيكة					
		زينب بنت ج محمد بن العربي بنبيكة					
		الهامي العالية بنت الغزواني بن المعطي					
		المعطي بن بوشعيب					
		المعطي بن محمد					
		المعطي بن لمقدم					
		الهامي ج المعطي بن الغزواني					
		خليفة بن الجيلالي					
		لمقدم العربي بن عمر					
		الحية محمد بن امحمد					
		محمد بن عبد القادر					
		الشرقي بن المعطي					
		محمد بن بوعبيد					
		محمد بن لكبير					
		امحمد بن قدور					
		بنداود بن عبد القادر					
		لعبيد بن أحمد					
		بوعزة بن صالح					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		عبد الله بن بريطيط					
		بوعزة بن قدور بن محمد					
		تومية بنت قدور بن محمد					
		السعدية بنت قدور					
		مطهر عائشة بنت قدور					
		مطهر حسن بن قدور					
		مطهر عبد القادر بن قدور					
		مطهر رحمة بنت قدور					
		مطهر صالح بن قدور					
		مطهر عبد الرحيم بن قدور					
		مطهر فاتحة بنت قدور					
		مطهر صالح بن محمد					
		أحمد بن ج العربي					
		نجية بنت ج العربي					
		فاطمة بنت ج العربي					
		نفيسة بنت ج العربي					
		كنزة بنت ج العربي					
		رحمة بنت ج العربي					
		ربيعة بنت ج العربي					
		سكينة بنت ج العربي					
		زبيدة بنت ج العربي					
		الغاني عبد الغاني بن عبو					
		صفية بنت المعطي					
		فاطنة بنت محمد بن عزوز					
		مطهر الميلودي بن الجيلالي					
		مطهر الطاهر بن الجيلالي					
		الحسين بن الجيلالي					
		الرصافي الميلودي بن محمد					
		الرصافي عبد السلام بن محمد					
		بنعلوان محمد بن عبيدة					
		بنعلوان صالح بن عبيدة					
		بنعلوان الميلودي بن عبيدة					
		بنعلوان المعطي بن عبيدة					
		لوتر امحمد بن محمد					
		فاطنة بنت العربي					
		بلعيساوي الطيبي بن لبصير					
		حادة بنت لكبير بن العربي					
		سلواني فاطنة بنت صالح					
		فاطنة بنت العربي بن بوعبيد					
		فاطنة بنت قدور بن محمد					
		لكبير بن قدور بن محمد					
		لوتر صالح بن محمد					
		نزهة بنت ج العربي					
		عائشة بنت ج العربي					
		فنون بنت الحاج العربي					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	المساحة أر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		عبد المالك بن ج العربي					
		زينب بنت ج العربي					
		مريم بنت ج العربي					
		خدوج بنت ج العربي					
		ج محمد بن ج العربي					
		الحاج بن محمد بن ج أحمد					
		أحمد بن المولودي					
		كطاية محمد بن محمد					
		ميلودة بنت لعبيد					
		مطهر فاطنة بنت الجيلالي					
		تومي بن الجيلالي					
		راضية بنت الجيلالي					
		الرصافي المعطي بن محمد					
		الرصافي علال بن محمد					
		علوان امحمد بن عبيدة					
		علواني بوزكري بن عبيدة					
		علواني أحمد بن عبيدة					
		ملاكي العربي بن لعبيد					
		الناهي لكبير بن علال					
		الهامي رابحة بنت قدور					
		حليمة بنت قاسم					
		عبادة أحمد بن محمد					
		المولودي بن الضعيف					
		يامنة بنت الضعيف					
		حادة بنت الضعيف					
		الحية محمد بن محمد بن أحمد					
		الزهرة بنت صالح بن المعطي					
		محمد العربي بن الحيمر					
		مسعودة بنت الحيمر					
		المصطفى بن الحيمر					
		زهرة بنت الحيمر					
		زبيدة بنت الحيمر					
		أحمد بن الحيمر					
		سعيد بن الحيمر					
		خدة بنت الحيمر					
		الغزواني بن الحيمر					
		فارس ج محمد بن قدور					
		متوكل السعدية بنت العربي					
		متوكل زهرة بنت العربي					
		متوكل عبد الرؤوف بن العربي					
		متوكل عثمان بن العربي					
		المعطي بن المولود					
		الإدريسي عمراوي عبد القادر					
		الإدريسي عمراوي محمد بن محمد					
		العماوي محمد بن بوزكري					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
		العسري محمد بن ج الشرقي					
		لوفري محمد بن صالح					
		نضيف مصطفى بن صالح					
		نضيف صالح بن المصطفى					
		كيلاني أحمد بن ج العربي					
		نباتي فاطنة بنت أحمد					
		نباتي إيزة بنت أحمد					
		نباتي الزهرة بنت أحمد					
		نباتي المولودي بن أحمد					
		نباتي أحمد بن أحمد					
		الهامي الغزواني بن الغزواني					
		الرصافي المولودي بن محمد					
		الرصافي عبد السلام بن محمد					
		صديقي صالح بن أحمد					
		المنصوري الكبير بن المولودي					
		ملاك عبد القادر بن المكي					
		تومية بنت بنداود					
		بوعبيد بن الضعيف					
		مصطفى بن الضعيف					
		فاطنة بنت الضعيف					
		بلعيساوي امحمد بن عبيدة					
		الغالية بنت ناصر					
		فاطمة بنت الحيمر					
		نصر الدين بن الحيمر					
		الزهرة بنت الحيمر					
		الميلودي بن الحيمر					
		امحمد بن الحيمر					
		عبد الرحيم بن الحيمر					
		فاطنة بنت الحيمر					
		رحمة بنت الحيمر					
		بوعبيد بن الحيمر					
		صالح بن الحيمر					
		فاطنة بنت العربي					
		متوكل عبد الرحمان بن العربي					
		متوكل محمد بن العربي					
		متوكل عبد الكبير بن العربي					
		متوكل عمر بن العربي					
		مباركة بنت الشرقي					
		العمراوي عبد الرحمان بن صالح					
		العمراوي المعطي بن صالح					
		الهامي محمد بن الغزواني					
		الهامي محمد بلحاج					
		نضيف محمد بن صالح					
		نضيف المعطي بن صالح					
		كيلاني محمد بن ج العربي					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		نباتي محمد بن أحمد					
		نباتي زهرة بنت أحمد					
		نباتي رابحة بنت أحمد					
		نباتي فاطمة بنت أحمد					
		نباتي امحمد بن أحمد					
		الهامي محمد بن البوهالي					
		الرصافي ج العربي بن محمد					
		الرصافي المعطي بن محمد					
		الرصافي علال بن محمد					
		الهامي صالح بن أحمد					
		رشدي عائشة بنت حمادي					
		المعطاوي لكبيرة بنت امحمد					
		الهيشامي امباركة بنت بلكاسم					
		الشلحاوي جمعة بنت قدور					
		الشلحاوي الحبيب بن قدور					
		الشلحاوي الغالية بنت قدور					
		الشلجاوي خديجة بنت قدور					
		الشلحاوي عبد الكبير بن قدور					
		المسفيوي فطومة بنت بوجمعة					
		بن بيكة الحسن بن محمد					
		بن بيكة صلاح الدين بن محمد					
		بن بيكة ثورية بنت محمد					
		صادقي سعيد بن عبد السلام					
		بن بيكة خديجة بنت محمد					
		بن بيكة حبيبة بنت محمد					
		بنبيكة محمد علي بن محمد					
		بنبيكة بثينة بن محمد					
		بنبيكة محمد العربي بن عبد اللطيف					
		بنبيكة زهور بنت عبد اللطيف					
		بنبيكة أحمد بن بوبكر الصديق					
		بنبيكة رحمة بنت بوبكر الصديق					
		نضيف خديجة بنت دحان					
		نضيف عبد الكريم بن دحان					
		نضيف نزهة بنت دحان					
		رابحة الشرقاوي					
		اورنيش بنداود بن محمد					
		مطهر عبد الحق بن الشرقي					
		مطهر حمزة بن الشرقي					
		مطهر محمد بن الشرقي					
		مطهر الغزواني بن الشرقي					
		مطهر السعدية بنت الشرقي					
		مطهر الكبير بن الشرقي					
		مطهر امباركة بنت الشرقي					
		مطهر أحمد بن الشرقي					
		مطهر العربي بن محمد					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
		بنبيكة مينة بنت عبد اللطيف					
		الكيالي علي بن الحاج امحمد					
		الكيالي بوعزة بن الحاج امحمد					
		ناجي المولودي بن عبد السلام					
		الشلحاوي فاطمة بنت قدور					
		الشلحاوي محمد بن قدور					
		الشلحاوي صالح بن قدور					
		الشلحاوي السعدية بنت قدور					
		الشلحاوي ميلودة بنت قدور					
		الشلحاوي نجاة بنت قدور					
		المشرع فطومة بنت ج محمد					
		بن بيكة نزهة بنت محمد					
		بن بيكة بهية بنت محمد					
		بن بيكة فاطمة بنت محمد					
		بن بيكة أحمد التجاني بن محمد					
		بن بيكة الحسين بن محمد					
		نبيكة محمد عبد الإله بن محمد					
		بنبيكة أمال بنت محمد					
		نبيكة عائشة بنت عبد اللطيف					
		بنبيكة عيادي بن عبد اللطيف					
		بنبيكة حرية بنت عبد اللطيف					
		بنبيكة جميلة بنت بوبكر الصديق					
		نضيف الزهرة بنت دحان					
		نضيف محمد بن دحان					
		نضيف فاتحة بنت دحان					
		سيدي محمد الشرقاوي					
		لعسيري محمد بن الشرقي					
		الطاس العربي بن محمد					
		الجهاوي ميرة بنت الكبير					
		مطهر حنان بنت الشرقي					
		مطهر ليلى بنت الشرقي					
		مطهر الطاهر بن الشرقي					
		مطهر صالح بن الشرقي					
		مطهر بوعبيد بن الشرقي					
		مطهر فاطنة بنت الشرقي					
		مطهر زبيدة بنت الشرقي					
		الكيالي محمد بن الحاج امحمد					
		الكيالي صالح بن الحاج امحمد					
		الكيالي أحمد بن الحاج امحمد					
		ناجي الزهرة بنت عبد السلام					
		ناجي مالكة بنت عبد السلام					
		ناجي فاطنة بنت عبد السلام					
		ناجي عبد السلام بن امحمد					
		ناجي نور الدين بن امحمد					
		ناجي امحمد بن امحمد					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		ناجي ليلى بن امحمد					
		لعرج فاطمة الزهراء بنت المعطي					
		لعرج جمال بن المعطي					
		صادقي عبد القادر بن عبد السلام					
		صادقي عبد اللطيف بن عبد السلام					
		صادقي نجية بنت عبد السلام					
		صادقي المصطفى بن عبد السلام					
		صادقي محمد بن عبد السلام					
		خليفي فاطنة بنت عبد السلام					
		بلعساوي العربي بن محمد					
		بلعساوي خديجة بنت محمد					
		بلعساوي زهرة بنت محمد					
		بلعساوي الغالية بنت محمد					
		بلعساوي عمر بن محمد					
		بلعساوي وصال بنت محمد					
		بنبيكة هند بنت خالد					
		لحروري لبصير بن مبارك					
		ناجي محمد بن عبد السلام					
		هرماش زهرة					
		ناجي سعيد بن امحمد					
		ناجي بشرى بنت امحمد					
		ناجي عصام بن امحمد					
		وهبي مادية بنت أحمد					
		عيثان عائشة بنت محمد					
		صاديقي فاطمة بنت أحمد					
		صادقي مينة بنت عبد السلام					
		صادقي نور الدين بن عبد السلام					
		صادقي عبد الكريم بن عبد السلام					
		صادقي عزوز بن عبد السلام					
		صادقي الجيلالي بن عبد السلام					
		حمدان فاطنة بنت صالح					
		بلعساوي اعبيدة بن محمد					
		بلعساوي عائشة بنت محمد					
		بلعساوي الكبير بن محمد					
		بلعساوي فاطمة بنت محمد					
		بلعساوي ياسين بن محمد					
		جاري وفاء بنت أحمد					
		الكيالي بوزكري بن ج امحمد					
		حساوي لكبير بن احميدوش					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	الملاك على الشياع أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك المصرح به	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
دك/س ص/27/00	1 إلى 6	الملاك المذكورين أعلاه	بني حسان جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	97	10	07	رع 33/ت الملك المسمى "دومان دوبوفوار"
أك/ب ب/148	1	الملاك المذكورين أعلاه	بني حسان جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	77	84	75	رع 33/ت الملك المسمى "دومان دوبوفوار"

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.623 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 يناير إلى غاية 11 مارس 2002 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر،ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
دك/س ص/36/00	2	– سوهامي بوزكري و سوهامي عمر	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إقليم خريبكة	81	02		أراضي غير محفظة
	4	" " "		91	34		
	3	– بلكيز عبد الله	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إقليم خريبكة	80	16		أراضي غير محفظة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
	5	– عفاوي الحاج عبد القادر	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	28	24		أراضي غير محفظة
	9	" " "		48	05		
	10	" " "		78	40	1	
	14	" " "		64	75		
	16	" " "		02	51	1	
	13	– فاضلي محمد بن لعربي	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	96	47		أراضي غير محفظة
	15	ورثة سوفايح صحراوي	أهل سوس أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	13	56		أراضي غير محفظة
	21	" " "		08	57		
	18	حلامي محمد بن محمد	أهل سوس أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	94	31		أراضي غير محفظة
دك/س ص/36/00	22	ورثة سوفايح الحاج علال	أهل سوس أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	49	27		أراضي غير محفظة
	40	" " "		08	26		
	42	" " "		90	12		
	57	" " "		35	56		
	32	مصباحو المعطي بن أحمد	أولاد الشاوي دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	63	30		أراضي غير محفظة
	49	" " "		34	44		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك	عنوان الملاك	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
	34	الماشي محمد بن محمد	أولاد الشاوي أولاد عزوز	62	23		أراضي غير محفظة
	36	" " "	دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	07	15		
	39	" " "		52	14		
	37	الماشي محمد بن الحاج بوشعيب و الماشي العياشي	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	27	27		أراضي غير محفظة
	43	عفري العربي بن الحاج الكبير	أهل سوس أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	79	28		أراضي غير محفظة
	44	الماشي محمد بن الحاج بوشعيب	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	89	02		أراضي غير محفظة
	46	" " "		55	00		
	47	عفري الحاج الكبير	أهل سوس أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	88	42		أراضي غير محفظة
دك/س ص/36/00	54	جافير المعطي بن محمد	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	59	73		أراضي غير محفظة
	56	" " "		33	34		
	63	ورثة فضلاوي صلاح بن حمو	أهل سوس أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	60	01		أراضي غير محفظة
		المجموع		73	07	11	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.624 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 فبراير إلى غاية 7 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر،ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية
				س	آر	هـ	
أ ك/ب ب/168	1	عفاوي العياشي	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	68	39	1	أراضي غير محفظة
	2	ورثة الدلاحي محمد بن المولودي	" "	57	33		" "
	4	عفاوي محمد	" "	70	07		" "
	5	ورثة مسكاني أحمد	" "	32	42		" "
	6	النور عبد الرحمان	" "	03	83		" "
	8	النور عبد السلام	" "	23	44		" "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
	9	النور العياشي	" "	84	61		أراضي غير محفظة
	11	دولفقار لعربي	" "	01	18		" "
	12	كوشاوي الحاج بوعزة و كوشاوي محمد	" "	39	46		" "
	13	سناسي الحاج صلاح	"	11	27		" "
	14	ورثة الكوشي جيلالي	"	39	28		"
	15	ورثة بريت بوزكري	"	73	33		"
	15 مكرر	ورثة بريت بوزكري	" "	96	10		" "
	16	الطوري الحاج صلاح	" "	30	38		" "
	16 مكرر	الطوري الحاج صلاح	" "	18	09		" "
	16 ثلاث مرات	الطوري الحاج صلاح	" "	63	30		مطلب التحفيظ رقم 1297/18
	17	بريت الحاج محمد	" "	67	31	2	أراضي غير محفظة
	17 مكرر	بريت الحاج محمد	" "	12	04		" "
	18	سناسي الحاج صلاح	" "	11	19		" "
	19	نهال المولودي	" "	39	18		" "
	20	سناسي الحاج صلاح	" "	66	37		" "
	25	بريت لكبير	" "	94	04		" "
	29	بلبايضة شرقي	" "	13	30		" "
	30	لكبيبة الميلودي	" "	83	29		" "
	31	مناعي شرقي	" "	99	03		" "
	32	مناعي الحاج العسري	" "	82	61		" "
	33	مناعي شرقي	" "	34	05		" "
	34	مناعي أحمد	" "	80	19		" "
أ ك/ب ب/168	35	لكريمي محمد	أولاد الشاوي أولاد عزوز دائرة خريبكة إ قليم خريبكة	71	24		" "
	36	لكبيبة المولودي	" "	14	21		" "
	37	لكبيبة لمفضل	" "	57	18		" "
	38	لكبيبة صالح	" "	93	23		" "
	39	الوردي صالح	" "	10	25		" "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
	40	مناعي العربي	" "	58	10		أراضي غير محفظة
	41	جمالي لمفضل	" "	21	36		" "
	42	الوردي صلاح	" "	52	19		" "
	43	مناعي محمد و من معه	" "	99	06		" "
	44	مناعي لكبير	" "	60	70		" "
	45	ورثة سيان الحاج صالح	" "	85	37		" "
	46	ورثة مناعي محمد بن المعطي	" "	45	05		" "
	47	مناعي العربي بن المعطي	" "	60	63		" "
	48	ورثة سيان الحاج صالح	" "	58	02		" "
	49	عفاوي مصطفي بن بوعزة	" "	20	42		" "
	50	ورثة سيان الحاج صالح	" "	34	17		" "
	51	بنعلي علي	" "	96	58		" "
	52	ورثة سيان الحاج صالح	" "	85	24		" "
	53	مناعي بوزكري بن المعطي	" "	46	15		" "
	54	خضري الحاج محمد و من معه	" "	82	48		مطلب التحفيظ رقم 1305/18
	55	كوبيبة صلاح	" "	56	41		أراضي غير محفظة
	56	كوبيبة المولودي	" "	03	10		" "
	57	خضري الحاج محمد	" "	34	12		" "
مجموع المساحة				26	60	17	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.64 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 ديسمبر 2000 إلى 28 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول بعده والمرسومتين بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما المخططين	رقما البقعتين	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	المراجع العقارية
أ ك/ب ب/154	1	السادة والسيدات :					
		فاطنة بنت بوعزة ومن معها.	أولاد التازي، جماعة أولاد عزوز، إقليم خريبكة.	137	73	33	ر ع 114 ط
		رحمة بنت أحمد بن لكبير ومن معها.	كذلك.				
		الحادف محمد بن أحمد ومن معه.	كذلك.				
		قبيش محمد بن العربي ومن معه.	كذلك.				
		المكروني حسن بن أحمد ومن معه.	كذلك.				
		عطوفي صالح بن محمد ومن معه.	كذلك.				
		عطفي صالح بن بوعبيد ومن معه.	كذلك.				
		عطفي محمد بن غالم ومن معه.	كذلك.				
		عزاري الكبيرة بنت اكريران ومن معها.	كذلك.				
		عطفي بوشتى بن أحمد ومن معه.	كذلك.				
ط ك/ب ب/06	1	ورثة الحادك صالح بن زريول.	أولاد القري، جماعة أولاد عزوز، إقليم خريبكة.	00	20	98	غير محفظة
		مجموع المساحة.....		137	94	31	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.65 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 مارس إلى 22 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	أرقام البقع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الميـــلاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	المراجع العقارية
		السادة					
ط ك/ب ب/20	2	لحمر أحمد بن محمد	دوار أولاد بو علي ، جماعة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	1	11	10	غير محفظة
	7	سعيدي جيلالي	كذلك.	5	52	30	كذلك
	8	سعيدي الشرقي	كذلك.		52	88	كذلك
	11	بلعثماني مصطفى بن الحاج الشرقي	كذلك.	2	28	81	كذلك
		المجموع.....		9	45	9	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.66 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 مارس إلى 22 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك	المساحة هـ	آ	س	مرجعها العقاري
أك/ب ب/72 ف 1	2	1 ـ المالك : جماعة أولاد عزوز (النائب عنها السيد وزير الداخلية) بصفتها مالكة لحق الرقبة.	11	48	97	رع 20884/د
أك/ب ب/153	2		72	95	62	رع 20884/د
أك/ب ب/100 ف 1	2		11	11	41	رع 20884/د
		2 ـ المالكون على الشياع لحق التصرف الدائم :				
		ـ الحاج بن صالح ؛				
		ـ حادة بنت الغياتية ؛				
		ـ محمد بن صالح بن أحمد ؛				
		ـ أحمد بن صالح بن أحمد ؛				
		ـ فاطمة بنت صالح بن أحمد ؛				
		ـ عائشة بنت صالح بن أحمد ؛				
		ـ يامنة البوعلاوية ؛				
		ـ عبد السلام بن امحمد بن أحمد ؛				
		ـ زهرة بنت امحمد بن أحمد ؛				
		ـ حجاج بن المعطي بن أحمد ؛				
		ـ المولودية بنت بناصر ؛				
		ـ محمد بن لشهب ؛				
		ـ بوعزة بن لشهب ؛				
		ـ بن التومي بن حمو بن أحمد ؛				
		ـ زهرة بنت محمد بن رحال ؛				
		ـ لشهب بن بوعزة بن الرافة ؛				
		ـ أحمد بن بوعزة بن الرافة ؛				
		ـ عبد الرحمان بن بناي ؛				
		ـ مباركة بنت بناي ؛				
		ـ فراك الخطيب بن المعطي بن عمر ؛				
		ـ فراك بوزكري بن المعطي بن عمر ؛				
		ـ فراك تاجة بنت المعطي ؛				
		ـ الراضي بن المعطي بن الراضي ؛				
		ـ فطومة بنت المعطي بن الراضي ؛				
		ـ محمد بن المكي ؛				
		ـ رقية بنت المكي ؛				
		ـ رابحة بنت الموساوي ؛				
		ـ رقية بنت المعطي بن امحمد ؛				
		ـ فاطمة بنت محمد بن صالح ؛				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك	المساحة هـ آ س	مرجعها العقاري
		ـ بوعزة بن محمد بن صالح ؛ ـ المولودي بن محمد بن العربي ؛ ـ إيزة بنت محمد بن العربي ؛ ـ عائشة بنت بوعزة بن صالح ؛ ـ صالح بن محمد بن محمد ؛ ـ محمد بن حمادي الصغير ؛ ـ امباركة بنت حمادي الصغير ؛ ـ صالح بن عسو ؛ ـ زهرة بنت الحجية ؛ ـ محمد بن امحمد بن الراضي ؛ ـ محمد بن المولودي بن عسو ؛ ـ عبد القادر بن المولودي بن عسو ؛ ـ الفياض صالح بن بوعزة بن محمد ؛ ـ قدور بن بناي بن عسو ؛ ـ فاطنة بنت بناي بن عسو ؛ ـ لكبير بن أحمد بن عسو ؛ ـ قدور بن أحمد بن عسو ؛ ـ زهرة بنت أحمد بن عسو ؛ ـ جمعة بنت أحمد بن عسو ؛ ـ محمادي العربي بن محمد بن لشهب ؛ ـ صفية بنت المعطي ؛ ـ حيال محمد بن امحمد بن المعطي ؛ ـ حيال أحمد بن امحمد بن المعطي ؛ ـ الدادس خديجة بنت حمادي بن الجيلالي ؛ ـ الدادس عائشة بنت حمادي بن الجيلالي ؛ ـ الدادس الميلودي بن حمادي بن الجيلالي ؛ ـ شارف خديجة بنت محمد بن حمادي ؛ ـ شارف عبد الحق بن محمد بن حمادي ؛ ـ شارف حسن بن محمد بن حمادي ؛ ـ شارف حميد بن محمد بن حمادي ؛ ـ شارف رشيد بن محمد بن حمادي ؛ ـ شارف عزيز بن محمد بن حمادي ؛ ـ شارف ثورية بنت محمد بن حمادي ؛ ـ عسو رقية بنت بنداود ؛ ـ جمراني جمعة بنت الشلح ؛ ـ جمراني الزهرة بنت الشلح ؛ ـ جمراني بنداود بن الشلح ؛ ـ حيان فاطنة بنت امحمد ؛ ـ حيان امحمد بن صالح ؛ ـ حيان رابحة بنت صالح ؛ ـ حيان حسناء بنت صالح ؛ ـ براحي فاطنة بنت امحمد ؛ ـ رحمة بنت محمد بن صالح ؛ ـ بوزكري بن محمد بن العربي ؛ ـ الزهرة بنت أحمد ؛ ـ أحمد بن محمد بن محمد ؛ ـ الموساوية بنت محمد بن محمد ؛ ـ أحمد بن حمادي الصغير ؛ ـ زهرة بنت حمادي الصغير ؛ ـ الراضي بن محمد بن الراضي ؛ ـ عطية بنت الجيلالي ؛ ـ بوشتى بن المولودي بن عسو ؛ ـ عبد السلام بن المولودي بن عسو ؛ ـ محمد بن بناي بن عسو ؛		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك	المساحة هـ أ س	مرجعها العقاري
		ـ رحمة بنت محمد ؛ ـ محمد بن أحمد بن عسو ؛ ـ بوعزة بن أحمد بن عسو ؛ ـ فاطنة بنت أحمد بن عسو ؛ ـ محمادي رحال بن محمد بن لشهب ؛ ـ محمادي صالح بن محمد بن لشهب ؛ ـ محمادي محمد بن بوعزة بن لشهب ؛ ـ حيال المعطي بن امحمد بن المعطي ؛ ـ حيال إدريس بن امحمد بن المعطي ؛ ـ جلال فاطنة بنت حمادي بن الجيلالي ؛ ـ شارف مليكة بنت محمد بن حمادي ؛ ـ شارف لكبيرة بنت محمد بن حمادي ؛ ـ شارف الشعيبية بنت محمد بن حمادي ؛ ـ شارف حليمة بنت محمد بن حمادي ؛ ـ شارف عبد العالي بن محمد بن حمادي ؛ ـ شارف زبيدة بنت محمد بن حمادي ؛ ـ شارف مينة بنت محمد بن حمادي ؛ ـ شارف عز الدين بن محمد بن حمادي ؛ ـ شارف فطومة بنت محمد بن حمادي ؛ ـ جمراني محمد بن الشلح ؛ ـ جمراني عائشة بنت الشلح ؛ ـ جمراني فاطمة بنت الشلح ؛ ـ حيان محمد بن امحمد ؛ ـ فدادي جمعة بنت محمد ؛ ـ حيان فتيحة بنت صالح ؛ ـ حيان نورة بنت صالح ؛ ـ الجيلالي بن امحمد بن امبارك ؛ ـ براحي هنية بنت امحمد ؛ ـ براحي امباركة بنت امحمد ؛ ـ توفيق الغزواني بن امحمد ؛ ـ رامز فاطمة بنت أحمد ؛ ـ توفيق السعدية بنت لكبير ؛ ـ توفيق مينة بنت لكبير ؛ ـ طفاني عبد الرحمان بن لحسن ؛ ـ طفاني نجاة بنت عبد الرحمان ؛ ـ طفاني السعدية بنت عبد الرحمان ؛ ـ طفاني لحسن بن عبد الرحمان ؛ ـ طفاني فاطنة بنت عبد الرحمان ؛ ـ الرابحي فاطمة بنت محمد ؛ ـ رحمة بنت الكبير بن قدور ؛ ـ عقال زهرة بنت صالح ؛ ـ عقال نزهة بنت صالح ؛ ـ عقال محمد بن صالح ؛ ـ عقال صالح بن صالح ؛ ـ عقال فطيمة بنت امحمد ؛ ـ عقال فتيحة بنت امحمد ؛ ـ عقال سعيد بن امحمد ؛ ـ عقال بهيجة بنت امحمد ؛ ـ صناع الصالحة بنت بوزكري ؛ ـ صناع أحمد بن صالح ؛ ـ صناع محمد بن صالح ؛ ـ صناع فاطنة بنت صالح ؛ ـ صناع الزهرة بنت صالح ؛ ـ صناع رشيدة بنت صالح ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك	المساحة هـ أ س	مرجعها العقاري
		ـ الفياض الكبيرة بنت الكبير ؛ ـ الفياض الزهرة بنت الكبير ؛ ـ الفياض امحمد بن الكبير ؛ ـ الفياض عبد اللطيف بن الكبير ؛ ـ براجي أحمد بن امحمد ؛ ـ توفيق صالح بن امحمد ؛ ـ الناصري خدوج بنت محمد ؛ ـ توفيق محمد بن الكبير ؛ ـ توفيق عبد الرحيم بن الكبير ؛ ـ طفاني محمد بن عبد الرحمان ؛ ـ طفاني بوشتى بن عبد الرحمان ؛ ـ طفاني حميد بن عبد الرحمان ؛ ـ طفاني عبد الكريم بن عبد الرحمان ؛ ـ الرابحي محمد بن محمد ؛ ـ عقال رابحة بنت صالح ؛ ـ عقال الشرقي بن صالح ؛ ـ عقال فاطمة بنت صالح ؛ ـ عقال الشرقاوية بنت صالح ؛ ـ عقال محمد بن امحمد ؛ ـ عقال مليكة بنت امحمد ؛ ـ عقال فاطنة بنت امحمد ؛ ـ عقال بوشرى بنت امحمد ؛ ـ طالع صالح بن محمد ؛ ـ صناع البوشتاوية بنت صالح ؛ ـ صناع الشكدالي بن صالح ؛ ـ صناع رحمة بنت صالح ؛ ـ صناع صالح بن صالح ؛ ـ صناع المعطي بن صالح ؛ ـ الفياض فاطمة بنت الكبير ؛ ـ الفياض محمد بن الكبير ؛ ـ الفياض بوشعيب بن الكبير ؛ ـ الفياض عبد الله بن الكبير ؛ ـ الفياض حبيبة بنت الكبير.		

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 446.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالترخيص للقرض العقاري والفندقي في الحياد عن تطبيق الشروط المتعلقة بمساهمة مؤسسات الائتمان في المقاولات الموجودة أو المزمع إحداثها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 104 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 27 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال بعض الوحدات الفندقية وذلك بتجاوز الحدود المعينة في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 423.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «لافارج إسمنت ـ معمل مكناس».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية، المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركة «لافارج إسمنت ـ معمل مكناس»، فيما يرجع للأنشطة التالية :

- قلع ونقل وطحن المعادن ؛
- صناعة وتلفيف الأسمنت، التي تزاولها بالمقر :

كلم 8، طريق فاس، مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 86.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Semiconductor Materials».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية، المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركة «Semiconductor Materials»، فيما يرجع لنشاط صناعة أسلاك اللحم بالذهب وبالألمنيوم ومن نوع «بريفورم» الذي تزاوله بالمقر :

C2، D1، المجمع الصناعي عكاشة، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 385.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بمنح وحدة الطحن والتكييف «هولسيم المغرب» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة للروابط المائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ابتداء من 13 يناير 2003 علامة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة الطحن والتكييف «هولسيم المغرب» ـ معمل الناضور ـ الكائن بالموقع : الحي الصناعي سلوان، الناضور فيما يخص منتوج الأسمنت بورتلاند المركب، صنف CPJ 35.

المادة الثانية

يؤذن لوحدة الطحن والتكييف «هولسيم المغرب» ـ معمل الناضور ـ بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الأسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتوجات الأسمنت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتابعة للمعيارين المغربيين N M 10.1.004 و N M 10.1.005.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 476.02 الصادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بمنح وحدة الطحن والتكييف «هولسيم البحر الأبيض المتوسط» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.